بعد إقراره من مجلس الأمة بشكل نهائي

«مخاصمة القضاة» .. خلاف نيابي - حكومي يعيد القانون لمربعه الأول

قصر العدل

حمدان العازمي

جمعية المحامين

حمدان العازمي : رد القانون خضوع حكومي لمن يفسرون الحصانة للقضاة على هواهم
أعضاء السلطة القضائية : القانون يخّل بحصانة القاضي ويدينه وعضو النيابة بتهم جنائية
«المحامين»: مخاصمة القضاء واجبة في حالات محددة حفاظاً على العدالة

بينما أقر مجلس الأمة في مداولته الثانية قبل أكثر من شهر قانون "مخاصمة القضاة" بالإجماع ، أثار القانون بعد تداول أنباء عن اعتماد مرسوم من الحكومة برده ردود فعل متباينة من أطراف نيابية وقضائية ، ومن المحامين ، والمختصين بالشأن القانوني في البلاد .

في هذا السياق قال النائب حمدان العازمي "إن رد قانون مخاصمة القضاة خضوع حكومي لمن يفسرون الحصانة القضائية على هواهم"، خاصة ان الحكومة صوتت بالموافقة على القانون بعد الاستئناس بآراء المختصين.

وكان أعضاء في السلطة القضائية قد طالبوا برد قانون تعديل قانون المرافعات، الذي أقرّه مجلس الأمة، في جلسته الأخيرة، وأضافوا فيه باب لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، مؤكدين أن القانون يخلّ بحصانة القاضي، ويدينه وعضو النيابة بتهم جنائية بغير الطريق الذي رسمه القانون، كما يخل بمبدأ حجيّة الأحكام وتدرجها، وقاعدة ان الحكم الصادر من محكمة أدنى يطعن عليه أمام محكمة أعلى.

وفي مذكرة اعتراض قدمت لرئيس مجلس القضاء الأعلى المستشار يوسف المطاوعة، ذكر أعضاء السلطة القضائية عدداً من الملاحظات، وهي أن الفلسفة التي تقوم عليها فكرة المخاصمة أصبحت من الماضي غير النافع لما جره على الدول التي جربته من مساوئ لا حصر لها، داعين الى استبدالها بنظام متحضر يحفظ من جهة للقضاء هيبته واجتهاده، ويحفظ حقوق المتقاضين من جهة أخرى.

وجاء في مذكرة أعضاء السلطة القضائية:

أقر مجلس الأمة المداولة الثانية تعديل قانون المرافعات، بإضافة باب لمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، عليه بعض الملاحظات الفنية التي نطرحها. ونود في البداية ان نشير إلى أننا لسنا ضد مساءلة القاضي أو عضو النيابة، فهي مقررة أصلا من خلال الدعوى التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم القضاء، والتي لا تستثني أحدا منهم، ولا تقف عند درجة أو مسمى معين، وهي مساءلة مشدّدة يتجاوز حدها السلوكيات العامة لأعضاء السلطة القضائية، فكم من قاض أو مستشار أو عضو نيابة تم عزله أو أجبر على الاستقالة لمجرد قيامه بسلوكيات لو قام بها غيره لاعتبرت تصرفات شخصية لا أثر لها على وظيفته، وهي مساءلة رغم شدتها، إلا أنها واجبة القبول بسبب أهميتها لضبط مهنة القضاء فنيا وسلوكيا وهي أيضاً لا تشكّل محلا لاعتراض رجال القضاء والنيابة العامة، ولكن ما يشكل الاعتراض هو جعل تلك المساءلة قيداً على عمل القاضي، وسيفا مصلتاً على رقبته كما سنبينه لاحقا، إضافة الى انه لم يقل أحد من القضاة إنهم معصومون من الخطأ وانه لا يجوز تخطئتهم، فالواقع يشهد على عكس ذلك، فهذه أحكامهم القضائية يجري يومياً الطعن عليها أمام المحاكم العليا، والتي قد تؤيدها أو تلغيها دون أي اعتراض من القضاة أو ضغينة، بل على العكس يتم قبولها بصدر رحب وتستمر العلاقة الطيبة والمتميزة بين بعضهم على اختلاف درجاتهم.

كما أننا نود أن نشير أيضا إلى أننا لا نعترض على تقرير حق التعويض للمتضرر من القضاء، بل اننا بالعكس نرى انه تقرير مستحق متى توافر ركن الخطأ. ولكننا نرى بالمقابل انه لا يجوز ان يحمل القاضي دون غيره تبعات هذا الخطأ بحيث ترهق كاهله، ولاسيما أنه خطأ غير عمدي، ومحله ان ثبت مجازاة القاضي وظيفيا وليس تحميله قيمة التعويض والذي قد يصل إلى الملايين. من جهتها أكدت جمعية المحامين ضرورة إرساء مبادئ العدالة والمساواة ومعالجة جميع الثغرات التشريعية والعملية حيث تبنت منذ عدة سنوات تطوير منظومة التقاضي وفق خطوات مدروسة أخذت بعين الاعتبار التجارب الرائدة للدول المتقدمة، و تأكيدا لذلك جاء في أحد بنود رؤية المحامي 2021 ضرورة إقرار قانون مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في حالات محددة على سبيل الحصر اتساقا مع مبادئ الحق والعدالة الدستورية وحفاظاً على هيبة ومكانة القضاء وأعضائه ولصون حقوق من ثبت تضرره في التعويض، فإنه يعالج.

وأوضحت الجمعية، أن الحالات التي تجب فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة هي حالات الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم التي قد يقع من أي منهم، باعتبارهم بشراً في المقام الأول، و بلوغ العدالة التي هي مطلب الجميع، لا سيما أنه ليس أمراً مبتدعاً أو مخالفة للقيم القضائية ولا ينتقص من مكانتها بل على العكس تماما فهو قانون معمول به في العديد من الدول لأكثر من قرن من الزمان و على رأسها فرنسا و تلاها عدد من الدول العربية.

وأشارت إلى أن قانون مخاصمة القضاة يمثل ضمانة حقيقية لمنظومة العدالة الكاملة التي كنا ومازلنا ننشدها، لا سيما أن وجود من يرتكب أي من المحاذير التي يحاربها القانون ضمن نسيج الجسد القضائي أمر يستدعي التصدي له، والعمل على لفظه، والجيلولة دون استمراره؛ حفاظاً على مكانة القضاة ووقارهم، لتدعو أيضا إلى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الذي أعطى للمشرع حقه في إقرار القوانين وتعديلها، ويجب أن يحترم و يقدر وهو ذاته الذي قام من خلال صلاحياته الدستورية بإقرار هذا القانون أخيراً بعد بحث و مناقشات دامت عدة سنوات. وأضافت، إذ كنا ننشد وننادي دائما بإعلاء كلمة دولة القانون والدستور التي تنظم نصوصها العلاقات ويخضع لها الجميع بلا استثناء فقد جاء قانون مخاصمة القضاة بهدف تطبيق العدالة، وتحري الدقة، ولا سيما في ظل ما قد يقع من أخطاء جسيمة يجب ألا تبقى بمنأى عن المحاسبة، ويذوق مرارتها متقاضون قد تهدر حقوقهم، و تضيع مطالباتهم نتيجة غياب آلية المخاصمة فإنه من الأهمية بمكان ضرورة دعم هذا القانون الذي من شأنه أن يضمن للمتضرر من القضاء حصوله على التعويض المناسب، و يضمن مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، و تعويض من يضار بغير وجه حق جراء أحكامها.

وكان مجلس الأمة قد وافق بالإجماع قبل أربعة أشهر في المداولة الأولى على قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يشمل استحداث نظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة. ثم وافق عليه بالإجماع أيضاً في المداولة الثانية قبل أكثر من شهر.

فيصل الكندري لتخصيص دعاء لسمو الأمير بعد كل صلاة

طالب النائب فيصل الكندري وزير الأوقاف بتخصيص دعاء بعد كل صلاة لسمو أمير البلاد أن يشفيه رب العالمين ويعود سالما الى وطنه وشعبه وبصحة وعافية. ودعا الكندري وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب محمد الجبري إلى توجيه التلفزيون والإذاعة لتخصيص دعاء لسموه.

الملحقون بوزارة الشؤون الاجتماعية

العقيل: موظفو «الإنماء الاجتماعي» سيحتفظون بجميع مزاياهم المالية

مريم العقيل

أكدت وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية وزيرة الشؤون الاجتماعية مريم العقيل احتفاظ جميع الموظفين الملحقين بوزارة الشؤون الاجتماعية من مكتب الإنماء الاجتماعي بكافة المزايا المالية المرتبطة بالمرتب الشهري المستحق لهم أثناء تبعية مكتب الإنماء الاجتماعي لديوان رئيس مجلس الوزراء عن طريق إقرار مكافأة شهرية تصرف بصفة شخصية لكل منهم.

وقالت العقيل في ردها على سؤال برلماني للنائب عبدالوهاب البابطين، إنه عملا بالمرسوم رقم 294 لسنة 2019 المعدل للمادة 1 من المرسوم 406 لسنة 2011 في شأن مكتب الإنماء الاجتماعي تم إلحاق المكتب المذكور لوزارة الشؤون تحت إشراف الوزير، كما تم تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة له اعتبارا من ميزانية السنة المالية التي تبدأ في 1 / 4 / 2020.

وأكدت العقيل انه تم معالجة الحقوق المالية والوظيفية لجميع العاملين في المكتب وفق القرار رقم 1 / 2020 والصادر في 5 / 2 / 2020.

لتحسين الأمور بصفة الاستعجال

العدساني: يجب أن تلتفت الحكومة لنقل الأصول ما بين احتياطي الأجيال والاحتياطي العام

أكد النائب رياض العدساني أنه يتطلب من الحكومة أن تلتفت إلى الصندوق السيادي والاستعجال حول نقل جزء من الأصول ما بين احتياطي الأجيال والاحتياطي العام لتحسين الأمور بصفة الاستعجال.

وأضاف العدساني أن هذا الإجراء هو حل موقت وقيمته تتراوح ما بين 1.8 مليار دينار إلى 2 مليار دينار، موضحا أنه يتطلب إجراء فعليا وليس وقتي مثل توريد الأرباح المحتجزة وتعديل مرسوم التحاسب وتحصيل الديون المستحقة وترتيب الأولويات في الميزانية وضبط الاتفاق والالتزام في بنود ميزانية الدولة والتقيد بالشروط واللوائح وغيرها من التوصيات.

وأشار العدساني إلى ضرورة أخذ الإجراءات المحاسبية والتركيز في المالية العامة وتحسين وضع الاحتياطي العام وخاصة في الأصول السائلة.

رياض العدساني